العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر
هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعشر الوقت
بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة
الاخيرة وماسوى ذلك ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون
الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين
نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما
استثنى قول ابي يوسف لان هذا الاستثناء على قوله واعلم ان الوان الحيض
هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة
والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة مايضرب
الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض
لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام
الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي اي تقضي الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم
فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر
عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر
الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان
الباقي في الوقت لمحة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب لها
من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها
فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل
اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم

بهذا

هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشر فتصح
لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا
اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان
الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل وان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها
ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتقبيل
وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعن محمد تتقي شعار الدم اي موضع
الفرج فقط ولا تقرأ القرآن هي وجنب ونفساء سواء كان آية او ما دونها
عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصدت القرآن
فان لم تقصد نحو ان يقول شكرا للنعم الحمد لله رب العالمين فلا باس به
ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة و
تقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر فاما
دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية
والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التوريت والانجيل بخلاف المحدث متعلق
بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا
الا بغلاف متجاف اي منفصل منه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على اللوح
بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم ولا
درهما فيه سورة الا بصرة اي اسار دراهم عليه آية من القرآن وانما قال سورة
لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم وحل وطئ من قطع
دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه اي لاقل من
الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من الاربعين
الا اذا مضى وقت يسع فيه الغسل والتحريمة ثم يحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)